



الدورة الثامنة والسبعون

البند 99 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/78/409، الفقرة 89)]

## 51/78 - الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها المتصلة بحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الإشعاعية، بما فيها القرارات 2602 جيم (د-24) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1969، و 87/34 ألف المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1979، و 156/35 زاي المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1980، و 97/36 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981، و 99/37 جيم المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1982، و 188/38 دال المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983، و 151/39 ياء المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1984، و 94/40 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1985، و 59/41 طاء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986، و 38/42 واو المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987، و 75/43 ياء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988، و 116/44 راء المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، و 58/45 واو المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، و 36/46 هاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 52/47 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإنه تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإنه ترحب بالعمل الذي اضطلعت به في عام 1980 اللجان المخصصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح المنشأة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها



وتخزينها واستخدامها<sup>(1)</sup>، وبالعامل الذي اضطلعت به اللجان المخصصة ذات الصلة في هذا الصدد منذ عام 1992، وإذ ترحب أيضا بالعمل المكثف الذي أنجز في السنوات التالية بشأن هذا الموضوع في المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال الطويل الأمد المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظوماتها؛ والأسلحة الإشعاعية"،

**وإذ تضع في اعتبارها** الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي اعتمدت بتوافق الآراء، والتي أشير فيها إلى أنه يمكن إحراز تقدم نحو تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل عن طريق تنفيذ برنامج عمل لنزع السلاح، وأدرج في برنامج العمل المذكور إجراء يدعو إلى إبرام اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها<sup>(2)</sup>، وإذ تعرب عن اهتمامها باتخاذ خطوات لبلوغ هذه الغاية،

**وإذ يساورها القلق البالغ** من أن استخدام الأسلحة الإشعاعية يمكن أن تكون له آثار صحية واقتصادية جسيمة على السكان المدنيين،

**وإذ تحيط** بالأطر القائمة العريضة النطاق الموضوعية بغاية التصدي للتهديدات الإشعاعية بالتركيز على الجهات الفاعلة من غير الدول<sup>(3)</sup>، وهي تشمل صكوكا من جملتها مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإرشاداتها التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها وتلك المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة، ورغبة منها في استكمال هذه التدابير القائمة، لا تكرارها،

**وإذ تسعى** إلى تقديم إضافة إلى الاتفاقات المهمة التي أبرمتها الدول بنجاح بشأن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية عن طريق تجديد الجهود المبذولة من أجل معالجة مسألة الأسلحة الإشعاعية باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين،

**وإذ تؤكد من جديد** الحاجة إلى ضمان مشاركة الفئات غير الممثلة تمثيلا كافيا مشاركة متساوية وكاملة ومجدية، ومراعاة المنظورات الجنسانية ومختلف وجهات نظر المشاركين في عملية التفاوض،

1 - **تهييب** بجميع الدول ألا تستخدم الأسلحة الإشعاعية؛

2 - **تهييب أيضا** بجميع الدول أن تمتنع عن استحداث أو إنتاج أو تخزين أجهزة أو مواد بغرض استخدامها كأسلحة إشعاعية، معربة في الوقت نفسه عن رغبتها في تجنب عرقلة الاستخدامات المشروعة للمواد المشعة؛

3 - **تشدد** على أن الأسلحة الإشعاعية هي فئة متفردة من الأسلحة متميزة عن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنفصلة عنها؛

(1) CD/133.

(2) القرار D-2/10.

(3) لأغراض هذا القرار، تفهم الجمعية العامة "جهة فاعلة من غير الدول" بكونها تعني فردا أو كيانا لا يتصرف تحت السلطة القانونية لأي دولة في الاضطلاع بأنشطة تدخل في نطاق هذا القرار.

4 - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يعتمد، في عام 2024، برنامج عمل شاملا ومتوازنا يتضمن بدء مفاوضات تروم التوصل، كخطوة أولية بشأن هذه المسألة، إلى حظر استخدام الدول للأسلحة الإشعاعية حظرا ملزما قانونا على الصعيد المتعدد الأطراف.

الجلسة العامة 42

4 كانون الأول/ديسمبر 2023